نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣

قانون النقل

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون النقل لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة النقل ٠

الوزير : وزير النقل ٠

القطاع : قطاع النقل بمجالاته المختلفة ٠

المادة٣- تهدف الوزارة الى تحقيق مايلي :-

أ- تنمية القطاع وتطويره وفق خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية وبما يكفل تلبية الطلب على مرفق النقل ٠

ب- رفع مستوى الخدمة في القطاع ٠

ج- المساهمة في حماية البيئة مع الجهات ذات العلاقة ورفع مستوى السلامة العامة ٠

د- تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار في مجال النقل ٠

هـ- منع الاحتكار في القطاع بتشجيع المنافسة وتعزيز قدرته التنافسية ٠

و- تحقيق التكامل والتوافق والتنسيق في مجالات النقل المختلفة ٠

ز- التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقطاع .

المادة٤- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للنقل والاشراف على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ب- تنظيم قطاع نقل البضائع على الطرق وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل للأفراد والشركات في جميع انشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

ج- تنظيم قطاع النقل على السكك الحديدية وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل في جميع انشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

د- تحديد اجور نقل البضائع لمختلف وسائط النقل وتعرفتها .

هـ- التأكد من تطبيق القواعد الفنية والمواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة وفقا للتشريعات النافذة.

و- متابعة تطبيق اتفاقيات النقل الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الاخرى وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها .

ز- تمثيل المملكة لدى أي جهة معنية بالنقل ، العربية منها والدولية ، ومتابعة فعالياتها وذلك بالتنسيق والمشاركة مع الجهات المختصة .

ح- اعداد البحوث والدراسات اللازمة لتطوير القطاع واصدار النشرات والتقارير الدورية عن انشطته .

ط- انشاء قاعدة معلومات لقطاع النقل .

ي- أي مهام اخرى ذات علاقة بالقطاع .

المادة٥- تستوفى لحساب الخزينة رسوماً عن منح تراخيص نقل البضائع على ان تحدد مقاديرها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٧- يلغى قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديل كما يلغى نظام المجلس الاعلى للنقل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما سارية المفعول خلال مدة اقصاها ستة اشهر الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٩/٣٠

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون السياسية
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد ابو حمور

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير السياحة والآثار
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الاعلام
الدكتور نبيل الشريف

وزير الصحة
الدكتور حاكم القاضي

وزير البيئة
الدكتور هشام غرايبة